في حق المكفول له فلا يصح الا بقبوله ورضاه وقال ابو يوسف هي جائزة لازمة لانه لم يشترط حضور المكفول به ولا حضور المكفول عنه فلا يشترط حضور المكفول له وبه قالت الثلاثة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء وقيل عنده يشترط القبول لكنه لا يشترط في المجلس بل اذا بلغه بعد القيام من المجلس فاجازه جاز الا ان يكفل وارث المريض عنه اي عن المريض بما عليه من الدين لغرمائه مع غيبتهم فانه جائز عندهما ايضا استحسانا وان كان القياس اباه على قولهما اذ لا تتم الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه فيصح ولو هم غيب الاجنبي قيل لا يجوز وقيل يجوز فاذا قضى دينه بامره يرجع به في تركته و لا تصح الكفالة ايضا عن ميت مفلس بان لم يترك مالا وعليه ديون عند ابي حنيفة وقالا تجوز لانه كفالة بدين سابق لان الموت لا يوجب سقوط الدين وبه قالت الثلاثة وله انه كفيل بدين ساقط فلا يصح و لا يصح ايضا بالثمن للموكل صورته اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري لم يجز لان حق القبض الى الوكيل وعند الثلاثة يصح و لا يصح ايضا بالثمن المؤجل لاجل رب المال صورته ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه من المشتري فانه لا يصح لان المضارب بجهة الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت رب المال وبعزله فيكون ضامنا لنفسه فلا يصح و لا يصح ايضا بالثمن للشريك اذا بيع عبد صفقة يعني في عقد واحد صورته باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما للشريك بنصيبه من الثمن لا يجوز لانه يصير ضامنا لنفسه الا انه ما من جزء يؤديه المشتري او الكفيل من الثمن الا ولشريكه فيه نصيب بخلاف ما اذا باعه صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا حيث يصح ضمان احدهما فيه للاخر لان نصيب كل منهما ممتاز عن نصيب الاخر فلا شركة و لا تصح ايضا بالعهدة صورتها ان تشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة وسكتا على ذلك ولم يبينا ما هي وانما لا تجوز للجهالة لان العهدة اسم مشترك يقع على الصك القديم لانه وثيقة وهو ملك البائع ولا يلزمه التسليم فاذا ضمن تسليمه الى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح وعلى العقد لانه ماخوذ من العهد والعقد والعهد واحد وعلى حقوق العقد الثابتة من ثمرات العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط وفي الخبر عهدة الرقيق ثلاثة ايام اي خيار الشرط فيه فيتعذر العمل بها قبل البيان فيبطل الضمان بخلاف الدرك فانه ضمانه صحيح لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع

وهو معلوم

وهو معلوم مقدور التسليم و لا يصح ايضا ضمان الخلاص عند ابي حنيفة وقالا يجوز ومعناه عندهما لو استحق المبيع فعليه شراؤه وخلاصه وتسليمه الى المشتري او تخليصه ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وبه قالت الثلاثة وابو حنيفة يقول تفسيره تخليص المبيع لا محالة وهو لا يقدر على ذلك لان المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تخليص المبيع او رد الثمن جاز لانه ضمن ما يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع ان اجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز و مال الكتابة اي و لا يصح ايضا بمال الكتابة لانه ليس بدين صحيح لانه على شرف السقوط بتعجيز نفسه فلا يمكن اثباته على الكفيل الا رواية شاذة عن احمد انه يصح هذه

فصل في مسائل متفرقة من بحث الكفالة

ولو اعطى المطلوب الكفيل اي قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب اي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقبض دينه و ما ربح الكفيل من المال الذي قبضه من المطلوب قبل ان يعطي هو للطالب فهو له اي للكفيل يعني طاب له الربح لانه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو او الاصيل الا ان فيه نوع خبث اذا قضى الاصيل الدين عند ابي حنيفة وان قضى الكفيل فلا خبث فيه بالاجماع هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قولهما خلافا لابي يوسف واصل الخلاف في الربح بالدراهم المغصوبة وندب اي استحب رده اي رد الربح على المطلوب وهو المكفول عنه لو كان الذي اخذه منه شيئا يتعين كالحنطة والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب له الربح وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض وله ان الخبث تمكن مع الملك فيما يتعين فيتصدق به في رواية على الفقراء وفي رواية يرد الى الاصيل لان الخبث لحقه ثم ان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه ان يطيب له الربح بالاتفاق لانه لا علة له ولو امر الاصيل الكفيل ان يتعين عليه حريرا اي ان يبيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس

هذا اذا اعطاه على وجه القضاء لدينه وان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح

Copyright © King Saud University